

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميز:

وكيله المحامية

المميز ضدّه: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٦/٨٠٤٠ الصادر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ القاضي من حيث النتيجة بتجريم المميز بجرائم:

١- بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١/٨ من القانون ذاته.

والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل واحد منها وتطبيق العقوبة الأشد عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطأ محكمة أمن الدولة بوزن البينة واستخلاصها لوقائع الدعوى من أصولها الصحيحة في أوراق الدعوى وبنى فناعتها على الأقوال المنسوبة إلى المميز في المبرز في المبرز ن/٢ رغم أن محضر الإفادة يشير إلى أنها ضبطت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ وتحديد وقت الإفادة الساعة ٤،١٥ صباحاً ورغم تمسك المميز لدى مثوله أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ بعدم بالضغط والإكراه ورغم ما ورد على الصفحة رقم ٢ من محضر المدعي العام النقيب القاضي والذي يفيد عرض المميز على الطبيب الشرعي وموافاته بتقرير طبي عن حالته الصحية بالسرعة الممكنة وإفاده المميز أنه تعرض للضرب والإكراه إلا أنه لم يعرض على الطبيب الشرعي وقد عرض على طبيب المركز الدكتور

مبرز ن/١ بأنه كشف على المميز وتبين له أنه يعاني من تورم وألم في الخصيتين والقضيب والمنطقة فوق المحاشم وأيضاً كدمات على الرسغ الأيمن والكتف الأيسر إثر تعرضه قبل عشر أيام للضرب.

٢- أخطأ محكمة أمن الدولة إذ لم تتف بالاستدلال سائغ بقرارها الطعين تعرض المميز للإكراه المادة و/أو المعنوي بعد أن تمسك المميز أمامها أن الاعتراف المنسوب إليه وليد إكراه مادي ومعنوي ولم تتف بالاستدلال سائغ الصلة أو العلاقة السببية بين الأقوال المنسوبة للمميز في المبرز ن/٥ والإكراه الذي تعرض له وقد ثبت لها الإكراه المادي بما ورد في صفحة ٢ من محضر تحقيق المدعي العام وما أكدته التقرير الطبي.

٣- أخطأ محكمة أمن الدولة باستخلاصها لقصد الاتجار وتوافقه بحق المميز وخالفت قواعد العقل والمنطق.

٤- أخطأ محكمة أمن الدولة حيث إن لم يتم ضبط أي مادة مخدرة في منزل المميز وكانت المداهمة في منتصف الليل وكان المميز وعائلته نائمين وتم كسر

الباب والدخول إلى المنزل مباشرة بحيث لم يكن هناك متسع من الوقت لكي يقوم الممیز بصرف عدد كبير من جبوب الكباچون في مصرف الحمام وبالوقت ذاته العودة إلى غرفة النوم ولف باقي المواد بالقماش ورميهما وهذا يتناقض مع الواقع حيث لا يقبله لا عقل ولا منطق.

٥- أخطأ محاكمه أمن الدولة عندما استبعدت شهادة الشاهد الدكتور التي تفيد بأنه وكذلك شهادة الشاهد لم يشاهد الممیز يتعاطى أو يتاجر بالمواد المخدرة وأن الشيكولات المضبوطة بمنزل الممیز كانت نتيجة تجارة الأغنام مع المتهم الأول وحيث إن شاهد الدفاع يسكن بالشقة العلوية فوق شقة الممیز وتم اصطحابه إلى المركز الأمني وتم أخذ إفادته تحت الضغط والتهديد وهذا واضح بأقوال شاهد الدفاع لدى المحكمة وكذلك مناقشة شاهد النيابة الملازم عندما ذكر (لا أذكر إذا قمت بتهديد المدعوه) .

٦- إن قرار محاكمه أمن الدولة يشوّبه القصور في التسبيب والتعليق والفساد في الاستدلال والخطأ الفادح في تطبيق أحكام القانون.

٧- لجميع الأسباب السابقة ولأية أسباب واقعية أو قانونية تراها عدالة محكمتك بصفتها محاكمه موضوع وقانون.

بتاريخ ٢١٧/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد لها موضوعاً وتأييد القرار الممیز.

القرار

بالتدقيق والمداولة قاتلنا نجد إن نيابة محاكمه أمن الدولة وبقرارها رقم م ع/٣٦٥٨/٢٠١٦ أمن دولة تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ أحالت المتهمين:

-١

-٢

ليحاكمها لدى محكمة أمن الدولة عن تهمتي:

- ١- بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢٠١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته للمتهمين.
- ٢- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثاني.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ حكماً

برقم ٢٠١٦/٨٠٤٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

المتهم الثاني من بائعي حبوب الكبتاجون ومادة الحشيش المخدرة بقصد الاتجار وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات عن ذلك وأنه يحوز على كمية من المواد والحبوب المخدرة في منزله جرى مداهمة منزله الواقع في منطقة أذرح/معان حيث استطاع قبل إلقاء القبض عليه التخلص من حوالي ألف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة بداخل مصرف الحمام وقام برمي كيس من شباك غرفة النوم العائد لمنزله يحتوي على كمية من قطعة الحشيش المخدر يبلغ وزنها ٢,٧ كغم و ٤ حبة ومجموعة أجزاء من حبوب الكبتاجون المخدرة كان المتهم الثاني يحوزها بقصد الاتجار بها حيث أُلقي القبض عليه وجرى ضبط المواد والحبوب المخدرة بالإضافة لـ ١٩٣ ديناراً وعشرة دولارات وهي متحصله عن بيع المواد المخدرة وبالتحقيق معه اعتراف بالوقائع أعلاه وادعى خلافاً للحقيقة الواقع أنه يشتري المواد المخدرة من المتهم الأول وعليه جرت الملاحقة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وقضت بالنتيجة بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم

١- الحكم على المجرم بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتحسب له اعتباراً من تاريخ توقيفه.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- الحكم على المجرم بالتهمة الثانية المسندة إليه بالوضع بالأعمال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة

٢/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتحسب له اعتباراً من تاريخ توقيفه.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته ما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيف العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

٣ - عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

ثانياً: مصادر المخدرة المضبوطة وجميع المضبوطات بالقضية.

لم يرض المحكوم عليه (المتهم) بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة لما ورد بالتسلسل السابع فإن ما ورد فيه ليس من عدد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتبع معه رد هذا السبب.

بالنسبة للسبعين الأول والخامس فإن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعرف فيها بارتكاب جرم تقبل كبينة في الدعوى إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها هذه الإفادة واقتصرت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أدتها بطوعه واختياره وذلك وفق أحكام الماد ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت أن إفادة المتهم تم أخذها من قبل الشاهد الملازم ٢/ الذي شهد لدى المحكمة بأن إفادة المذكور ضبطها منه بطوعه و اختياره دون إكراه أو تهديد.

أما بخصوص المشروحات الطبية التي شهد عليها منظمها الدكتور وما ورد فيها بشهادتها منظمها وإن كان يدل على أن ثمة إصابات لحقت بالمتهم الموصوفة بالمشروحات الطبية فلا يدل على أن المميز (المتهم) تعرض للضرب لغايات الحصول على اعترافه.

و عن باقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لبيانات الدعوى التي استند إليها القرار المطعون فيه نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بيانات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً وإن محكمة أمن الدولة وفي سبيل تكوين فناعتها أشارت في متن قرارها لهذه البينة وناقشتها مناقشة وافية وسليمة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها و أخص هذه البيانات:

- ١- شهادة الشاهد الملازم ٢/ المتضمن حول الضبط المبرز (ن/١) المتضمن
مداهنة منزل المتهم
وضبط كيس بداخله مجموعه من الكفوف
(الترب) من مادة الحشيش المخدر تم رميها من نافذة غرفة نوم المذكور كما تم
ضبط مسدس و مبالغ مالية و شيكات محررة لأمر المدعوه (المتهم)
الأول) وأن الكيس كان يحتوي على عشرة كفوف بداخل كل واحدة مادة بنية
اللون ملفوفة بقمash أبيض وبلاطتين سوداء اللون مغلفة بكيس نايلون من
الحشيش المخدر و مجموعة قطع بنية اللون مختلفة الأحجام بعضها ملفوف
بقصدير لأجل البيع و ٤ حبة كباتجون مخدر وكيس بداخله أجزاء من حبوب

المبرز (ن/٢) التي أدلّى بها بطوعه و كذلك حول إفادة المتهم واختياره وبلا ضغط أو إكراه.

٢- شهادة الشاهد الرقيب التي تتضمن قيامه بوزن مادة الحشيش

المضبوطة التي بلغ وزنها ٢,٧ كغم موضوع المبرز (ن/٣) ضبط الوزن.

٣- ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/١٦٤٧ المبرز (ن/١) التي تتضمن:

أ- الضبط المبرز ن/١ الذي شهد عليه الملازم /٢

ب- ضبط الوزن ن/٣ الذي شهد عليه الرقيب

ج- إفادة المتهم الثاني لدى الضابطة العدلية المبرز ن/٢ التي اعترف بها

بقيامه ببيع المواد المخدرة وحيازته لها ثم ضبط بعد أن قام برميها من شباك منزله

التي كان يحوزها لغايات الاتجار بها واعترف بأنه تخلص من حوالي ألف جبة

كتباً جون في مصرف الحمام وإن هذه الأقوال قدمت النيابة العامة البينة على صحة

وسلامة الظروف التي أخذت فيها من خلال سماع أقوال المحقق الملازم م/٢

والتي ذكر أنه ضبط أقوال المتهم بطوعه واختياره ودون أي ضغط

أو إكراه.

د- تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية الذي يتضمن أن العينات (٦ و ٣ و ٢)

تحتوي على مركبات الحشيش المخدر والعينة رقم (٤) تحتوي على مادة الامفيتامين

وتحتوي العينة (٥) على مادة AB/FUMINACA وهي من المؤثرات العقلية

المصنعة الجديدة غير مدرجة ضمن الجدول وتحتوي العينة رقم (٥) على مادة

الكافيين.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه

من وقائع وما استندت إليه من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى بحيث يكون الطعن

من هذه الجهة مستوجب الرد.

وبتطبيق القانون على الواقع الثابتة في هذه الدعوى نجد إن قيام المتهم

(الممیز) ببيع المواد أو الحبوب المخدرة يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان

وعناصر جنائية بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٢٠١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

كما أن حيازة المتهم (المميز) ، لمجموعة من قطع الحشيش المخدر و ٤٣ حبة كبتاجون ومجموعة أجزاء من حبوب الكبتاجون المخدرة تشكل سائر أركان وعناصر جنائية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٢٠١/٨ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وأما من حيث العقوبة فإننا نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهم (المميز) جاءت ضمن حدتها القانوني المقرر للمتهمين اللذين أدین وجرم بهما وإن المحكمة استعملت الأسباب المخففة التقديرية ونفذت بحقه إحدى العقوبيتين عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات.

وحيث إن المتهم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦ م.

الرئيـس

عضـو

عضـو

نائب الرئـيس

نائب الرئـيس

عضـو

عضـو

نائب الرئـيس

نائب الرئـيس

رئيس الديوان

دـق / دـ. س